تحقيق الضوابط الفقيهة المتعلقة بالقضاء من كتاب ضوابط الفقه للقاضي أبي البقاء أيوب الكفوي المتوفى:١٠٩٤هـ

تَحقِيقُ

أ. سُهَيْلُ بن نَايف بن نَافِع العَمريِّ

الباحث بمرحلة الماجستير بقسم الفقه

بجامعة حائل

تحقيق الضوابط الفقيهة المتعلقة بالقضاء من كتاب ضوابط الفقه للقاضي أبي البقاء أيوب الكفوي المتوفى: ١٠٩٤هـ

سُهَيْلُ بن نَايف بن نَافِع العَمريِّ .
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : Suhail bin Nayef22@hotmail.com

ملخص البحث:

تنبع أهمية المخطوط من أهمية الضوابط الفقهية ذاتها حيث أنها تلم شتات الجزئيات المتناثرة، وتمنح الذهن ملكة علمية وذلك بالاستقراء والاستنباط كما أن ضوابط القضاء تتبوأ مكاناً بالغ الأهمية لمن هم يعملون في سلك القضاء ومن ذلك رأيتُ أن حقق ضوابط القضاء من ضوابط الفقه للقاضي أبي البقاء الكفوي الحنفي (المتوفى١٠٩٤هـ) وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وقسمين: القسم الأول: القسم الدراسي: وفيه ترجمة المصنف والتعريف بكتابه والقسم الثاني: النص المحقق، وقد قمتُ بنسخ النص وفق القواعد الإملائية الحديثة، وتوثيق النصوص، وإخراج النص المحقق وفق أقرب صورة أرادها المؤلف.

الكلمات المفتاحية: تحقيق ، الضوابط الفقيهة ، المتعلقة بالقضاء ، ضوابط ، الفقه .

Achieving jurisprudence controls related to the judiciary From the book Fiqh ControlsJudge Abi Ayoub al-Kafwi Died: 1094 AH

Suhail bin Nayef bin Nafeh Al-Omari
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law ,University of Hail, Hail ,Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Suhail bin Nayef22@hotmail.com

ABSTRACT:

In the name of Allah, the most gracious, the most merciful

The importance of the manuscriptAppears according to the importance of the jurisprudential Principles themselves while it gathers the scattered particles. Also, it gives the mind a scientific ability by induction and deduction. And, diplomas occupy a very important place for those who work in the judiciary field.

According to that I investigate the chapter of Judiciary (jurisprudential Principles) by Abu Al-Baqa Al-Kafwi Al-Hanafi (died 1094 AH).The research divided into an introduction and two section: The first section: The academic part: which includes the translation of author and the introduction of his book.

The second section: the investigated text, I copied the text according to the modern spelling rules, documented the texts, and produced the investigated text according to the closest image wanted by the author.

Keywords: Achieving,Jurisprudence Controls, Related To The Judiciary, Controls, Jurisprudence.

مقدمة المحقق:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا مُحمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة وأفضلها، إذ به يعرف المسلم أوامر ربه ونواهيه، فيعبده على بصيرة، وتسلم له معاملاته مما يفسدها، وغيرها من الفوائد العظيمة.

ولقد أدرك علماء الشريعة الأبرار، وفقهاء الملة الأخيار، من سلف هذه الأمة رحمهم الله هذا القدر الرفيع للفقه، فوجهوا عنايتهم له، وصرفوا جُلّ أوقاتهم فيه، تدريساً وتصنيفاً، وشرحاً وتعليقاً، حتى غدا علمهم الذي خلفوه دليلَ صدقٍ، وشاهدَ عيانٍ، على عظمة الجهد، وضخامة العمل الذي بذلوه من أجل خدمة الشريعة، وحفظ العلم فصارت صدروهم أوعية له، ومصنفاتهم خزائن لحفظه، ولا زالت الأجيال تنهل منها العلوم النافعة، وتستمد منها المعارف الصالحة، على مدى العصور، وتوالي الدهور.

وإن من حق العلماء السابقين على طلاب العلم أن يحملوا علمهم وينشروه، مع العناية بالتحقيق والنشر، لا سيما وأن ذلك طريق من طرق تحصيل العلم.

فلا ريب أن الضوابط الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء وضبط الأحكام وسرعة استذكرها، فهي خير معين على تيسير الفقه، وتنظيم متناثره، ولم شتاته.

وممن انتظم في سلك أولئك الأعلام: للقاضي أبو البقاء أيوب الكفوي الحنفي المتوفي (١٠٩٤هـ) صاحب كتاب الكليات وضوابط الفقه فعزمتُ على تحقيق جزء من هذه الضوابط الفقهية المتعلقة بقسم القضاء من هذا المخطوط، ومن الله أستمدُّ العون والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يرزقني حسن القصد والنية وأن يمنَّ عليَّ بالعلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- أسباب اختيار المخطوط :

١- أهمية الضوابط الفقهية وفوائدها في جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة.

٢- يعد الجزء الذي قمتُ بتحقيقه من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي كونه يتعلق بالقضاء.

٣- مكانة المؤلف العلمية فهو يعدُ من كبار علماء الحنفية المتأخرين.

٤- أهمية المخطوط وقيمته العلمية فهو متعلق بعلم الضوابط الفقهية في القضاء.

٥- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وقسمين:
ـ المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، أسباب اختيار المخطوط للتحقيق، خطة البحث، منهج التحقيق.

ـ القسم الأول: **القسم الدراسي**: **ويتكون من مبحثين**.

المبحث الأول: ترجمة المصنف وفيه ستة مطالب.
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
المطلب الثاني: ولادته.
المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.
المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: مؤلفاته.
المطلب السادس: وفاته.
المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه.
المطلب الثاني: موضوع النص المحقق وأهميته.
المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: **النص المحقق**.

ـ وكان منهجي في تحقيق النص على النحو الاتي:
١ـ نسختُ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.
٢ـ اشرتُ إلى نهاية كل لوحة في المخطوط.
٣ـ وثقتُ المسائل الفقهية التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصيلة.
٤ـ ترجمتُ باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.
٥ـ شرحتُ الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
٦ـ وضعتُ فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه:

اسمه ونسبه: هو أيوب ابن الشريف موسى القاضي الحسيني الحنفي، القريمي، الكفوي[١].

كنيته ولقبه: يُكنى بأبي البقاء[٢]، ويلقب بالقاضي والمفتي، وذلك لأنه ولي القضاء في عدة أمصار، وكان مفتيا بمدينة كفا[٣].

المطلب الثاني: ولادته:

ولد سنة (١٠٢٨هـ - ١٧١٩م) في كفا من بلاد القرم ويلقب بالكفوي نسبة إليها[٤].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ بكفا وأخذ العلم عن والده، ولما اشتد عوده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة استدعي إلى الآستانة وعين قاضياً فيها، ثم عاد إلى كفا، ثم عين قاضياً في القدس[٥].

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه:

كان ذا مكانة عالية في العلم، ومما يدل على ذلك أنه ولي القضاء في كل من كفا بتركيا، والقدس[٦].

وأما مذهبه الفقهي: فهو حنفي بلا شك.

قال محققو كتاب الكليات:" أما أبو البقاء الذي عرفناه من كتابه فقد عرفناه فيه فاضلاً في علوم شتى وفنون مختلفة، فهو فقيه حنفي أحاط بالمذهب أصولاً وفروعاً، ولم تغب عنه وقائعه، ولم تفته جزئياته، ولهذا اسند إليه منصب القضاء في الآستانة ثم في القدس، وهو ملم بفقه بقيه المذاهب الأربعة إلماماً جيداً[٧].

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون (٢٥١/١)، (٣٨٠/٢) ، هدية العارفين (٢٢٩/١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٥٥/٣)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٧/١٣ -٤٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢٩٣/١)، معجم المؤلفين (٣١/٣)، الأعلام (٣٨/٢).

(٢) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون(٣٨٠/٤).

(٤) ينظر: الأعلام (٣٨/٢).

(٥) الأعلام (٢٨/٢)، معجم المؤلفين (٣١/٣)، هدية العارفين (صـ٢٢٩)، إيضاح المكنون (٢٥١/١)،(٣٨٠/٢).

(٦) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).

(٧) ينظر: الكليات(صـ٦)، بتحقيق: د. عدنان درويش.

ـ ولي الكفوي رحمه الله القضاء للدولة العثمانية في العديد من المدن في: كفا خلفاً لأبيه واستانبول، وبغداد، والقدس، ويذكر أن الصدر الأعظم محمد خان كان قد استدعاه إلى استانبول وعينه قاضياً، ثم غضب عليه بعد ان وشى الوشاة به إليه، فرجع إلى كفا وتمكن خان القرم حاكمها سليم قراي من الإصلاح بينهما بعد اثنى عشر عاماً[١].

.المطلب الخامس: مؤلفاته:

١ـ الكليات، مطبوع.
٢- تحفة الشاهان، وهو كتاب باللغة التركية في فروع الفقه الحنفي، طبع في بولاق١٢٦٥هـ ، واستانبول١٢٨٥هـ.
٣- حاشية على شرح آداب العضدية.
٤ – شرح بردة البوصيري.
٥- شرح لامية العجم للطغرائي[٢].
٦ـ ضوابط الفقه الذي قمت بتحقيق جزء منه.
٧ـ شرح تلخيص الجامع للخلاطي ذكره في الضوابط[٣].

المطلب السادس: وفاته:

توفي رحمه الله في إستانبول سنة (١٠٩٤ـ ١٩٨٣م)، ودفن في تربة خالد[٤]، وقيل: سنة (١٠٩٣هـ)[٥]، وقيل: سنة (١٠٩٠ هـ)[٦]،
وقيل: بأنه توفي وهو قاضٍ بالقدس[٧].

---

(١) ذكر هذه الحادثة بروكلمان في تاريخ الأدب العربي(٤٤٧/١٣)،معجم المطبوعات العربية والمعربة(٢٩٣/١).
(٢) ذكره بروكلمان ، وهو يتحدث عن شروح لامية العجم (١٠/٥) ولم يذكره في ترجمة الكفوي.
(٣) ذكره في كتابه ضوابط الفقه لوحة(٥/أ).
(٤) ينظر: الأعلام(٣٨/٢).
(٥) ينظر: إيضاح المكنون(٣٨٠/٤).
(٦) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة(٢٩٣/١).
(٧) ينظر: معجم المؤلفين (٣١/٣).

المبحث الثاني

دراسة عن الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه:

دُكِرَ على غلاف المخطوط ما نصه: "ضوابط الفقه".
- أما توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف فلا شك في نسبة هذا الكتاب إلى القاضي أبي البقاء أيوب
الكفوي، وذلك لأمور منها:
- إثبات نسبته إليه على غلاف المخطوط، فقد جاء على صفحة عنوان المخطوط ما نصه: ضوابط الفقه للسيد أبي البقاء الكفوي صاحب الكليات.
- ذكر في فهارس دار الكتب القومية المصرية: عنوان الكتاب: ضوابط الفقه، اسم المؤلف: أبي البقاء الكفوي برقم (١٠٤٠).

.المطلب الثاني: موضوع النص المحقق وأهميته:

موضوع النص المحقق: هو الضوابط الفقيهة.
ولابد من بيان معنى الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً:
الضابط في اللغة: مأخوذ من ضبط الشيء ضبطاً لزمه وقهره وقوي عليه وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم[١].
الضابط الفقهي في الاصطلاح: هو قضية فقهية منطبقة على جزئيات متعددة من باب واحد، وعلى هذا فالفرق بينه وبين القاعدة الفقهية أن القاعدة تنظم تحتها فروع كثيرة من عدة أبواب والضابط تختص فروعه بباب واحد[٢].

القاعدة في اللغة: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت. أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه[٣].
القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها[٤].

---

[١] ينظر: مادة: (ضَبَطَ) في: الصحاح، لسان العرب، تاج العروس.
[٢] ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، القواعد الفقهية للباحسين ص٥٨-٥٩.
[٣] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٠٩.
[٤] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص١٤.

القاعدة الفقهية: هو حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف على أحكامها منه[١].

الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة: تحيط بالفروع والمسائل في أبواب متعددة.

الضابط: يجمع بين الفروع والمسائل في باب واحد[٢].

اهمية الضابط الفقهي:

١ـ أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه، وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

٢ـ أن الضوابط الفقهية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة[٣].

أهمية النص المحقق:

١ـ المكانة العظمى للضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، من جمع لمتناثر فروع الفقه، ولم شتاتها وتيسيرها لطالب العلم.

٢ـ المكانة الكبيرة للإمام الكفوي وكتابه ضوابط الفقه بوجه عام ، وفي المذهب الحنفي بوجه خاص.

٣ـ أن دراسة القواعد والضوابط تكوّن عند الباحث ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية.

٤ـ أنه جمع بين علمين عظيمين: علم القواعد وعلم القضاء.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

لم أجد إلا نسخة فريدة وهي نسخة الهئية المصرية للكتاب، وهي مصورة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، ورقم حفظها(١٠٤٠)، وعدد لوحات الجزء المحقق:(٧) لوحات.

---

[١] التلويح على التوضيح ٢٠/١.

[٢] القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص١٧.

[٣] تأصيل علم الضوابط الفقهية أ.د عبد الله ال سيف ص١٥٥.

نماذج من الجزء المحقق:

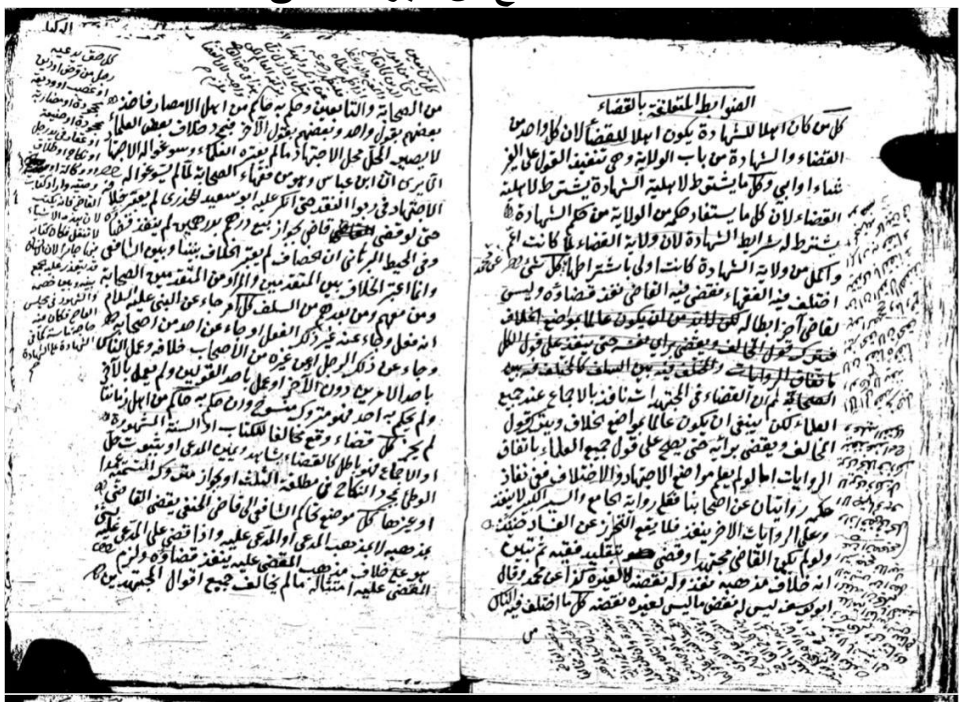

الضوابط المتعلقة بالقضاء[١]

* كل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلا للقضاء؛ لأن كل واحد من القضاء والشهادة من باب الولاية[٢]، وهي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٣].

---

(١) **القضاء لغة:** إحكام الشيء وإتمام الأمر، وهذا هو أصل معنى القضاء، وإليه ترجع جميع معاني القضاء الواردة في اللغة، ومنه الحكم. ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٦/١٥)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٤٢٢).
واصطلاحاً: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه. ينظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٣٧٦/٤)، مطالب أولي النهى (٤٣٧/٦).
وعند الحنفية عرف بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات". ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٦٣). كما عرف بأنه: " إنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا. ينظر: رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٠١/٣)، البناية شرح الهداية (٦/٩)، اللباب شرح الكتاب (٧٧/٤).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٥٣/٧) البناية شرح الهداية (٥/٩).

* كل ما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء[١]؛ لأن كل ما يستفاد حكمه من الولاية من حكم الشهادة يشترط له شرائط الشهادة؛ لأن ولاية القضاء لما كانت أعمّ وأكمل من ولاية الشهادة كانت أولى باشتراطها[٢].

عن محمد[٣]: كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر إبطاله[٤]، ثم إن القضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع عند جميع العلماء[٥]، لكن ينبغي أن يكون عالمًا بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات[٦].

أما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن أصحابنا، فعلى رواية الجامع والسير الكبير[٧]: لا ينفذ، وعلى الروايات الأخر: ينفذ، فلا يقع التحرز عن الفساد حينئذٍ[٨].

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٠١/٣)، البناية شرح الهداية (٦/٩)، اللباب شرح الكتاب (٧٧/٤).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٥/٤)، العناية شرح الهداية (٢٥٣/٧).
(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة لازمه وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به. توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢/٢)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٧٠/٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٤) الفتاوى البزازية (ص: ٥١٢).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٧٠/٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٤) الفتاوى البزازية (ص: ٥١٢).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٧)، الفتاوى البزازية (ص: ٥١٢).
(٧) الجامع الكبير والسير الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني.
(٨) ينظر: شرح السير الكبير (ص: ١٣٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٧٠)، رد المحتار على الدر المختار (٣٩٥/٥).

ولو لم يكن القاضي مجتهدًا وقضى بتقليد فقيه، ثم تبين أنه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره، كذا عن محمد، وقال أبو يوسف[١]: ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه[٢].

ولو قضى القاضي في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه ينفذ عنده في رواية واحدة[٣]، وإن كان عامدا ففيه روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين[٤][٥]، وفي المحيط[٦]: الفتوى على قوليهما[٧]،

وفي الفتاوى الصغرى[٨]: الفتوى على قول أبي حنيفة[٩][١٠]، هذا كله في القاضي المجتهد، وأما المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة

مثلًا، فيكون معزولًا بالنسبة إلى ذلك الحكم[١١].

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٢٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(٤) أي وجهي النسيان والعمد. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(٦) يقصد به: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٧٩/٨).

(٨) الفتاوى الصغرى، لحسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد. حقق منه منه أجزاء في رسائل علمية بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

(٩) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات رحمه الله سنة ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٠/٦)، الجواهر المضية (٢٦/١)، الطبقات السنية (ص: ٢٤).

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

وفي فتاوى العلامة قاسم[١]: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف، لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح، إلا إلى قصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير حق؛ لأن الحق هو الصحيح، وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد، كما بيّن في موضعه، وإذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك، بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى[٢].

- كل ما اختلف فيه الناس [١/ب] من الصحابة والتابعين، وحكم به حاكم من أهل الأمصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر فبمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء وسوغوا له الاجتهاد[٣]، ألا ترى أن أن ابن عباس[٤] وهو من فقهاء الصحابة لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري[٥] لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه[٦].

---

(١) هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي (زين الدين) محدث، فقيه، اصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقاهرة في المحرم، وتوفي بها سنة ٨٧٩ هـ. ينظر: معجم المؤلفين (١١١/٨).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٧١/٨)، البناية شرح الهداية (٥١/٩).

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، البحر، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، وترجمان القرآن، مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة عام الفتح، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والتأويل والفقه في الدين، أحد المكثرين من الرواية، كان عمر يجلسه مع كبار الصحابة. توفي بالطائف سنة ٦٧هـ وقيل: سنة ٦٨هـ. سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣- ٣٥٩).

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد ابن الخزرج، أبو سعيد الخدري، مفتي المدينة، كان أحد الفقهاء المجتهدين المكثرين من الرواية. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. مات سنة ٧٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣- ١٧١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٧١/٨)، البناية شرح الهداية (٥١/٩).

وفي المحيط البرهاني[١]: أن الخصاف[٢] لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي [٣] وإنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم ومن بعدهم من السلف.

- كل أمر جاء عن النبي -عليه السلام- أنه فعل، وجاء عنه غير ذلك الفعل أو جاء عن أحد من أصحابه وجاء عن ذلك الرجل أو عن غيره من الأصحاب خلافه، وعمل الناس بأحد الأمرين دون الآخر، أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو متروك منسوخ وإن حكم به حاكم من أهل زماننا لم يجز[٤].
- كل قضاء وقع مخالفًا للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع فهو باطل كالقضاء بشاهد ويمين المدعي، أو بثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث، أو بجواز متروك التسمية عمدًا أو غيرها[٥].
- كل موضع تحاكم الشافعي إلى قاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي أو المدعى عليه[٦]، وإذا قضى على المدعى عليه بشيء هو على خلاف مذهبه المقضي عليه ينفذ قضاؤه ولزم المقضي عليه امتثاله ما لم يخالف جميع

---

(١) المحيط البرهاني (٧١/٨).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني بن مهير الشيباني، العلامة، شيخ الحنفية، الفقيه، الحنفي، المحدث. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. له تصانيف عديدة، توفي ببغداد سنة ٢٦١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٣/١٣)، الجواهر المضية (٨٧/١).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الهاشمي أبو عبد الله القرشي، الإمام، عالم عصره، ناصر الحديث، فقيه الملة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم. توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، الأعلام للزركلي (٢٦/٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٧١/٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٩/٤)، العناية شرح الهداية (٣٠٠/٧)، الجوهرة النيرة (٢٤٥/٢).

(٦) ذكر فقهاء الحنفية: أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعي ففيه اختلاف، فقيل: إنه لا اعتبار به أيضا، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي، فلو ادعى شافعي شفعة الجوار - مثلاً - عند حنفي سمعها، وقيل: لا، وقيل: يسأله القاضي هل يعتقد وجوبها أو لا، والأخير أوجه الأقاويل، وأحسنها. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٥٥٨/٥).

ورجح المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه أيضاً بل لمذهب القاضي. جاء في قره عين الأخيار (٧٤/٨): "والذي يظهر القول بأنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه بل لمذهب القاضي كما هو أحد الاقوال الثلاثة، حتى لو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفي سمعها، ألا يرى أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا نحكم عليهم بمعتقدنا فهذا أولى فليتأمل".

أقوال المجتهدين[١][٢/أ].

• كل مَنْ لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له عندنا[٢].

• وكل مَنْ تقبل شهادة القاضي له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه[٣]؛ لأن القضاء بمنزلة الشهادة، فإذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فأقام آخر بينة بأنه وصيّ الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين إليه جاز[٤].

• في كل موضع يكون القضاء سببًا لثبوت الحكم لا بد من ذكر أن قاضي كذا فلان بن فلان حكم بكذا[٥]، كما في الحرمة الثانية باللعان، وكما في الطلاق بسبب العنة[٦]، وكذا في الفرقة بسبب الإدراك لو زوجها غير الأب والجد، وكذا إذا زوجت نفسها من غير كفء، وكما في الفرقة بسبب الإباء عن الإسلام، وكذا في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق، وكذا لو أقام المدعى عليه بينة أن قاضيًا من القضاة حكم بأن شاهد هذا المدعي محدود في قذف، فالحاصل أنه ينظر إن كان سببًا لا بد من ذكره لأن الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب[٧].

• كل موضع ذكر فيه أن الرأي إلى القاضي فإنما يراد القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسائل، وهو المراد أيضًا فيما إذا قضى على خلاف رأيه، لا القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه[٨].

* كل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كإنكاح الصغار والصغائر لا يحل له أخذ الأجرة عليه، وما لم يجب عليه مباشرته حل له أخذ الأجرة عليه[٩].

* في كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرًا، وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول، ولو وجب على العلم فحلفه على البتات يسقط عنه الحلف لأن الحلف على البتات أقوى ولو نكل عنه يقضي عليه في العمادية، هذا الفرع مشكل[١٠].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠/٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٦٢٨/٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/٧)، المحيط البرهاني (٨٦/٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/٧)، المحيط البرهاني (٨٦/٨).
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٨٦/٨- ٨٧).
(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤/٨).
(٦) هي العجز من الجماع لمرض يصيبه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٧).
(٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٦٥/٢).
(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٦٢/٨).
(١٠) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين (٢١٨/٧)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٥٦/٨).

قال أبو يوسف: كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ الجناية التي تجب بها الأرش، فإنه يستحلف (بالله ما قتلتُ ابن فلان هذا) وفي الشَّجة (بالله ما شججتُ هذه الشَّجة)، وكل جناية يجب بها الأرش والدية سيحلف على الحاصل[١].

* كل ما ادعى من مال في ذمة المدعى عليه هو بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه، لكن في الوديعة يحلفه ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه، لأنه متى استهلكه أو دلّ إنسانًا على الوديعة فلا تكون في يده، ولكن ضمانه القيمة في ذمته، فلا يكتفي بقوله (في يدك) ولكن يقول: (ولا له قبلك حق منه) لأنه قوله: (قبلك) قد يطلق على الدين[٢].

* في كل ما لا يمكن إثبات الحق على الحاضر إلا بإثبات ذلك على الغائب، سواء كان سببًا أو شرطًا؛ إذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز، وعليه الفتوى، فينبغي أن يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه في الجملة بالطريقة الأولى صيانة للحقوق[٣].

للحقوق[٣].

* كل من يُعَيَّنُ لشيء من أمور الدين كالقاضي والمفتي والواعظ إذا ظهر خطؤه فلينظر رجوعه عن ذلك، ولهذا قيل: إذا زَلَّ زَلَّ بَزَلّتِه العالم، لكن هذا في حق القاضي واجب لأن القضاء ملزم[٤].

* كل حق يدعيه رجل من قرض أو دين أو غصب أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة أو ضيعة أو عقارا في يد رجل أو نكاح أو طلاق أو وكالة أو وصية وأراد كتاب القاضي فإنه يكتب؛ لأن هذه الأشياء لا تنقل، فكان كتابه فيها جائزًا؛ لأن الشهادة قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه، والشهود في مجلس القاضي، فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة[٥].

* في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة، فإنه يحلف من غير خصم أنه ما استوفي حقه وهو مثل حقوق الله يحلفه من غير دعوى[٦].

* كل شيء قضى به القاضي [٢/ب] في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا إذا كان الدعوى معينا كالشراء ونحوه[٧]،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٠/٧).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٤/٨)، المحيط البرهاني (١٦٥/٨).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢/٧).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١٦).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٢/٤).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٣/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠٤/٧).
(٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٧/٣)، العناية شرح الهداية (٣٠٦/٧).

وقالا وزفر[١] والشافعي: لا يكون في الباطن كذلك[٢]، والقضاء بشهادة الزور في التبرعات لا ينفذ باطنًا اتفاقًا لعدم ولاية القاضي على التبرع بمال الغير[٣].

وفي العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والفسوخ كالإقالة والفرقة بطلاق ونحوه ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة، ولا ينفذ عندهما[٤]، فلو قضى بنكاح أجنبية لرجل أو بطلاق امرأته بائنًا أو ببيع أمة الغير بألف بشهادة الزور نفذ عنده حتى حل للزوج أو للمشتري بيعها وفي الطلاق حَلّ للزوج الثاني وطئها سواء علم بحقيقة الحال أو لم يعلم، وعندهما لا يحل وفي الطلاق إن جهل الزوج الثاني بذلك حل وإن علم لا يحل، والزوج الأول لا يحل له وطؤها ظاهرًا حتى لو وطئها يكون زانيًا عند القاضي ويحدّه ويحل في الباطن عند محمد وعند أبي يوسف لا يحل[٥].

* والقضاء بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ بالإجماع[٦]، وفي النسب والهبة في رواية عن أبي حنيفة لا ينفذ، وفي رواية ينفذ حتى يحل له أكل الميراث والموهوب[٧]، وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ بالإجماع[٨].

* كل من امتنع عن إيفاء الحق بعد ما ثبت بالبينة يحبسه القاضي في أول مرة[٩].

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية. توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢٤٣/١)، الطبقات السنية (ص: ٢٨٣)، الأعلام للزركلي (٤٥/٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٠/٤)، العناية شرح الهداية (٣٠٦/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٠/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ص: ٢٣٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٠/٤- ١٩١)، العناية شرح الهداية (٣٠٦/٧).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٠٦/٧- ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٥٦/٨- ٥٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٧)، المحيط البرهاني (٥٦/٨- ٥٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٧)، المحيط البرهاني (٥٦/٨).

(٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٤/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٨/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٢٧/٦).

* كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو إلتزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة إذا امتنع عن أدائه حبسه الحاكم، ولا يحبسه في ضمان الغصب وأرش الجنايات إذا قال: (إني فقير)؛ لأنه لم يوجد دلالة اليسار، فيكون القول قول مَنْ عليه الدين، فعلى المدعي أن يثبت غناه[١].

* في كل موضع كان صاحب الغلام معروفًا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

* كل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، ولا يجوز استيفاء الحدود والقصاص بالصلح، فلا يجوز التحكيم فيهما[٣].

* كل من هو أهل للقضاء فهو أهل للتحكيم، وإلا فلا[٤].

* كل من صار مقضيًا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة، إلا إذا كان فيه إبطال القضاء[٥].

* كل ما كان من الحيوان يصلح للكراء فأكراها الحاكم وينفق مَنْ كَرَاها عليها، فإن فضل شيء أمسكه لصاحبها، وما لا يصلح للكرى ويكون أصلح لصاحبه أن يبقى مثل العبد والأمة فإنه يبقى عليه ويأمر الحاكم الذي في يديه أن ينفق عليه ليكون دينًا على صاحبه[٦].

* في كل دعوى على امرأة لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث أمينًا مع المدعي وشاهدين عدلين ممن يعرفها، فإن أقرت شهد عليها شاهدان، وإن أنكرت وسأل المدعي من القاضي أن يحلفها، يحلفها أمين القاضي؛ لحصول المقصود مع رفع الضرر عنها[٧].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢٤٣/٢).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١١٥/٨).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١١/٢).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٨/٣)، البناية شرح الهداية (٥٨/٩).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢١/٤)، البناية شرح الهداية (٣٠٩/١٢).
(٦) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٥٨١/٢).
(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية (٧٣/٤).

فصل

جملة القضاء على ثلاثة أقسام: باطل اتفاقًا ليس لأحد أن يجيزه، وينقضه كل من رفع إليه؛ بأن خالف الكتاب والسنة والإجماع، [٣/أ]

وصحيح: وهو القضاء في المجتهد فيه، وهو ينفذ وليس لأحد نقضه.

وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء: ويتصور المسألة بعد القضاء، أو يكون الخلاف في نفس الحكم، فقيل: ينفذ قضاؤه، وقيل: لا ينفذ بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، فإن أبطله صح، وليس لأحد أن يجيزه، وإن أمضاه ليس لأحد نقضه[١].

وفي نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عالمًا روايتان عن الإمام، واختار القاضي الأوزجندي[٢] عدم النفاذ[٣].

نقل قاضي خان[٤] في فتاواه[٥]: أن أبا حنيفة إذا خالفه صاحباه يعمل بقول أبي حنيفة لا بقولهما، لما اختاره عبد الله بن المبارك[٦][٧] إلا في بعض مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس أو لاختلاف عصر وزمان[٨].

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية (٥١٥/١).

(٢) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، والعالم النحرير، صاحب الفتاوي المشهورة، فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى) و(الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات) و (شرح الجامع الصغير) وغيرها. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة. توفي سنة ٥٩٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، الجواهر المضية (٢٠٥/١)، الطبقات السنية (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية (٥١٢/١).

(٤) هو: الأوزجندي، المتقدم ترجمته.

(٥) فتاوى قاضي خان (٩/١)، وينظر: رسائل ابن نجيم (ص: ٤١)، الفتاوى الهندية (٣١٢/٣)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٢٦).

(٦) هو: هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وكانت أمه خوارزمية. أكثر من الترحال والتطواف، وإلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحج. روى عن خلق كثير وسمع منه خلق كثير، وحديثه حجة بالإجماع، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٧) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٠٧/١).

(٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٤/٢).

ووجب على مقلد أبي حنيفة العمل بقوله ولا يجوز له العمل بقول غيره كما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه[١] عن جميع الأصوليين أنه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق، وهو المختار في المذهب[٢].

وأما ما نقله بعض حنفية زماننا من أن الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده في كتاب غريب غير مشهور، وغير المشهور لا يجوز الإفتاء بما فيه[٣]، كما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام[٤] في شرح الهداية[٥]: أنه لا يفتي إلا المجتهد.

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ[٦].

والواجب إذا سئل أن يذكر قول المجتهدين كأبي حنيفة على جهة حكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهدين أحد أمرين، أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور بكذا ذكره الرازي[٧][٨].

في أنفع الوسائل[٩]: لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب، وإنما يستأنس بها في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب[١٠]، نقل عن الرسالة

---

(١) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٢٦- ١٢٩).
(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٧)، رسائل ابن نجيم (ص: ٤١)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥)، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٣).
(٣) ينظر: رسائل ابن نجيم (ص: ٤١).
(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الأصل، الإسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. جاور بالحرمين، كان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه: فتح القدير للعاجز الفقير. وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١ هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢٥٦/٧).
(٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٤٧/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥١/٤).
(٧) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص أبو بكر، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ وله ٦٥ سنة. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن، وشرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب ابي حنيفة. ينظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، معجم المؤلفين (٧/٢).
(٨) ينظر: رسائل ابن نجيم (ص: ٤١).
(٩) لإبراهيم بن علي الطرسوسي. ولم أقف عليه.
(١٠) ينظر: اللآلئ المصنوعة في الروايات المرجوعة (ص: ٥١).

الزينية الأربعينية[١] كما في التفصيل هناك.

* لا يجوز القضاء بجواز متعة النساء، ولا ينفذ بسقوط المهر بعدم النكاح للإيفاء أو الإبراء غالبًا، ويبطل بعدم تأجيل العِنِّينَ[٢]، ولا ينفذ بعدم صحة الرجعة بلا بلا رضاها، كما هو مذهب الشافعي، ويبطلان إيقاع الثلاث وهي حبلى أو قبل الدخول أو بكلمة واحدة أو في طهر جامع فيه، ولا يصح بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد قبض المهر والتجهيز، ولا ينفذ بشهادة شاهدين على خط أبيه وبقتل في قسامة وبالتفريق بشهادة المرضعة، ولا يصح لو قضى لولده أو لوالده على الأجنبي، وفي القضاء ببيع أم الولد روايتان، الأظهر عدم النفاذ، ولا ينفذ ببطلان عفو المرأة عن القصاص، ولا يصح لو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق، ولا ينفذ بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدراهم، وبحل المطلقة ثلاثًا بمجرد عقد الثاني، وبالتفريق للعجز عن الإنفاق غائبًا [٣/ب] على الصحيح، -أما لو نصب قاضي حنفي نائبًا شافعيًا للتفريق فقد جوزه صحبنا للضرورة استحسانًا، لكنه يلزم أن يكون مأمورًا بالاستحسان بهذا الوجه- وببطلان الحق بمضي المدة، وبسقوط المهر بالتقادم، وبصحة صلاة المحدث، وبحد القذف بالتعريض، وبعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن الزوج[٣].

* وأما القضاء في المجتهد فيه وليس لأحد نقضه فإنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا، وعن الإمام ولولا عن اجتهاد ذكره شمس الأئمة[٤][٥]، ينفذ ينفذ القضاء بالقرعة بين عبيد أعتق الميت واحدًا منهم وبشهادة الابن لأبيه أو على القلب عند أبي يوسف، خلافًا لمحمد، وبشهادة الفروع عن أصوله دون مسافة القصر كذا عند أبي يوسف، وبشهادة شهود على قضية مختومة من غير أن يقرأ عليهم، وبما

---

(١) الفوائد الزينية لابن نجيم (ص: ١٦٢).

(٢) هو: من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٥٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٦- ١٩٧)، رد المحتار على الدر المختار (٥٩٠/٣) (٤٩٢/٤- ٤٩٥)، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٣- ٣٦٦).

(٤) شمس الأئمة لُقب به جماعة، منهم: السرخسي والحلواني والأوزجندي والكردي، وعند الإطلاق يقصد به: شمس الأئمة الإمام السرخسي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٧٥/١).
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة، حجة متكلماً، فقيهاً أصولياً نظاراً، تفقه عليه أبو بكر الحصيري والبيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، توفي في حدود ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢).

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥١٢)، الفتاوى الهندية (٨٤/٦).

في ديوانه وقد نسي، وبشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك، ولكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ في الكل، ولا ينبغي أن يفعل، وبرجل وامرأتين في حد أو قصاص لكونه موضع الاشتباه في الدليل، وبشهادة المحدود في قذف، وبشهادة الفساق في الحدود والقصاص، وبواحد من أقاويل خمسة في المخمسة وهي دوارة في الكتب، وبجواز رهن المشاع والمدبر وبالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق في ضمان الخلاص أو العهدة، وبجواز نكاح قرينة الابن أو الأب عند محمد بدليل ما روي: (الحرام لا يحرم الحلال)[١] خلافًا لأبي يوسف لكونها منصوصًا عليها في الكتاب، وبجواز نكاح التي زنا بأمها أو بنتها عند محمد خلافًا لأبي يوسف، وبردّ نكاح امرأة بواحد من العيوب الخمسة، وبردّها الزوج بواحد من تلك العيوب [٤/أ] كما هو رأي محمد، وببطلان الطلاق قبل النكاح، وبشهادة الزوج لزوجته، أو بكون الخلع فسخًا، وبجواز بيع المستأجر والمرهون، وبإبطال طلاق المكره، وبجواز النكاح بلا شهود[٢].

* وأما القضاء الموقوف على الإمضاء فكالقضاء بالحجر على المفسد وقضاء المحدود في القذف، والقضاء لامرأته، وقضاء الأعمى، وقضاء المرأة في الحدود، والقضاء بشاهد ويمين في بعض الروايات.

* وإن اختلف الفقهاء في مسألة وقضى قاضٍ بقول ثم جاء قاضٍ آخر يرى خلافه أمضى الأول[٣]، باع المدبر أو أم الولد ثم ارتفعا إلى القاضي فأجاز بيعهما، ثم ارتفعا إلى قاض آخر بأنه ينفذ القضاء ذكر الخصاف أنه يتوقف على الإمضاء وهو الأوجه، قضى بخلاف رأيه ينفذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه الفتوى[٤].

ولو فوض إلى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالإجماع[٥]، والقضاء على الغائب أو للغائب لا ينفذ في الرواية الصحيحة[٦].

ولو قضى على غائب ثم نقده قاض آخر نفذ، ولا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيلًا عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥)، والدارقطني في سننه (٤٠٠/٤ رقم ٣٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٧ رقم ١٣٩٦٣). وقال الألباني كما في إرواء الغليل (٢٨٨/٦ رقم ١٨٨٢): " روي مرفوعا من حديث ابن عمر وعائشة، ولا يصح".

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨٢/٨- ٨٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٦٢٨/٣)، الفتاوى البزازية (ص: ٥١٤- ٥١٥).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٠٢/٥- ٤٠٣).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٠/٢)، الفتاوى البزازية (ص:٥١٠).

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (ص:٥١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٧)، البناية شرح الهداية (٥٢/٩)، الفتاوى الهندية (٣٦٨/٣).

الغائب ويقضي على الغائب[١]، وحيلة إثبات الدين على الغائب أن يكفل للطالب رجل بحق الغائب فيجيزه هو ثم إنه يقدم الكفيل إلى القاضي فيقول: إن لي على فلان الغائب كذا وإن هذا الكفيل عنه، فيقول الكفيل: "إني كفلت عنه ولكن لا أدري أن للمدعي علي الأصيل دينًا أم لا"، فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب، ثم إنه يبرئ الكفيل فيقضي بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه أو شرعًا كوصي القاضي[٢].

أما لو فعل وقضى نفذ بالإجماع[٣].

طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره أو عن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر كأن لا يرضى أحد بالوكالة، وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد ونحو ذلك، ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب [٤/ب] على ظنه أنه حق لا تزوير فيه ولا حيلة فينبغي أن يحكم على الغائب وللغائب، وكذا ينبغي للمفتي أن يفتي بجوازه مع أنه مجتهد فيه، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الأولى ثم الأولى، كذا في جامع الفصولين[٤][٥].

* ولا يقضي القاضي بعلمه في الحدود الخالصة لله -تعالى- كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالإجماع إلا في السكر فإنه إذا رأى سكرانًا يعزره ولا يحده[٦].

* وفي حقوق العباد نحو المال والطلاق والعتاق وحد القذف إذا علم في ولايته يقضي به، فصار كما لو ثبت بالبينة بل فوقها؛ لأن معاينة السبب تفيد علم اليقين، ولا يتطرق إليه الخفاء والشهادة لا تفيد ذلك، وقد يتطرقها الخطأ، وإذا علم في غير ولايته أو علم في حالة القضاء ثم عزل ثم أعيد على القضاء فعند أبي حنيفة لا يقضي بذلك العلم، وعندهما يقضي[٧]، والفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٧/٥).
(٢) ينظر: الدرة الغراء في نصحية السلاطين والقضاة والأمراء (ص: ٣٠٤).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/٧).
(٤) لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ابن قاضي سمانة.
(٥) ينظر: جامع الفصولين (ص: ٥٩- ٦٠). ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (١٧/٧- ١٨).
(٦) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٣٤/٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩/٥) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (٣٦/٧).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/١٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٨/٥- ٤٣٩)، المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (٣٦/٧- ٣٧).

زماننا، كما في جامع الفصولين[١].

* ولو بدا للقاضي أن يرجع عن قضائه إن كان القضاء بعلمه رجع عنه، وإن كان خطأ وجب عليه نقضه ورده، وإن كان في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره، وإن كان مختلفًا فيه أمضاه وقضى فيما يأتي بما هو عنده، فإن ظهر له نصّ بخلاف قضائه نقضه[٢].

• الحكم في المحكمين بمنزلة القاضي المولى، فإذا مضى الحكم عليهما فليس لكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك؛ لأن السلطان لو عزل القاضي المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك القضاء، فكذا في حق التحكيم في حقهما، لكن ينبغي للقاضي إذا رفع إليه حكم هذا المحكم أن ينظر فيه، فإن كان موافقاً لرأيه والحق عنده أمضاه، وإن كان مخالفاً لرأيه والحق غيره رده، بخلاف ما إذا رفع إليه قضية قاض آخر فإنه لم يرده، وإن كان مخالفاً لرأيه إذا كان فصلاً مجتهداً فيه، ثم الظاهر عند أصحابنا أن حكم محاكم المحكم ينفذ فيما سوى الحدود والقصاص في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وهو صحيح، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا وقالوا: يحتاج إلى حكم حاكم كما في الحدود والقصاص؛ كيلا يتجاسر العوام فيه[٣].

* ثم إن كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص فظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف إن قال القاضي: تعمدت، فالضمان في ماله ويعزز للجناية، وإن أخطأ يضمن الدية، وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد إلى الزوج والمولى وفي حقوق الله كالزنا والشرب إذا حد وبأن الشهود عبيد وقال: تعمدت الحكم، يضمن من ماله الدية وفي الخطأ من بيت المال، وهذا إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المقضي له[٤].

* وإن رجع الشهود فعذر القاضي للوجوب إذا أتى بما [٥/أ] في وسعه من التأمل وتعديل الشهود، ثم ينظر إن كان القضاء في حقوق العباد كالقصاص والحقوق المالية فضمانه على المقضي له[٥].

* أما إذا أقر القاضي بذلك ثبت الخطأ ولا يبطل القضاء، لأنه عامل كالوكيل[٦]، وإن كان القضاء لعامة المسلمين كالرجم والحدود الخالصة لله فالضمان

---

(١) ينظر: جامع الفصولين (ص: ٢٦). رد المحتار على الدر المختار (٤٣٩/٥).
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٦).
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣١٦/٧- ٣١٨)، البناية شرح الهداية (٥٩/٩- ٦١).
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٦).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٢/٣)، العناية شرح الهداية (٤٧٩/٧).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٦).

في بيت المال، إذ عمله وغنمه لهم، فغرمه في مالهم فلا ضمان عليه[١].

كتب عمر[٢] - رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري[٣] كتابًا وعلمه شرائط القضاء، فقال: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)[٤].

(أما بعد)، فهي كلمة فصل الخطاب بين بعد ما سمعت فرغ قلبك لما أقول.

(إن القضاء) يعني: إن الحكم بين الخصمين بحق، (فريضة محكمة)؛ لأن فرضية القضاء بالحق ثبت بدليل لا شبهة فيه وطريقة موروثة، فإن الخلفاء الراشدين بعده قضوا وولوا القضاء، (فافهم إذا أدلي إليك) معناه: أحضر فهمك إذ أرسلت إليك خصومة؛ لأنه مأمور بفصل الخصومة، وإنما يمكنه فصلها إذا فهم كلامهما ووقف على معاني كلامهما، (لا ينفع كلام بحق لا نفاذ له) أراد به - والله أعلم - أن المدعي قد يتكلم حالة الدعوى بما يبطل دعواه، فلا يجوز له القضاء وإن أقام البينة والمدعى عليه قد يتكلم بما يكون إقرارًا، فلا يحتاج المدعي إلى نصب البنية، فمتى لم يحضر فهمه ولم يبالغ في سماع كلامهما ولم يقف على معاني كلامهما يضيع التكلم بذلك فلا ينفع التكلم بذلك، ثم قال: (آس بين الناس) يعني: سوي بين الخصمين، ففيه دليل أن القاضي عليه أن يسوي بين الخصمين إذا تقدما إليه، (في وجهك ومجلسك وعدلك) أراد في النظر إليهما والإقبال عليهما وفي جلوسهما بين يديه حتى لا يقدم أحدهما على الآخر وفي عدله لأنه أمر به.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٩٠- ٢٩١).

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣هـ بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشام والعراق وغيرها، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة. واستشهد بعدها بثلاث ليالي سنة ثلاث وعشرين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٤).

(٣) هو: هو عبد اللّه بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم وهاجر إلى الحبشة. وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة. وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعا. استعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي سنة ٤٢هـ، وقيل بعد ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/٣٦٧ رقم ٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٣ رقم ٣٢٥٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٩).

* ثم القضاء فرض كفاية كالجهاد، وأنه من أجل العبادات[١]، ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية أشياء: الموثوق في عقله، ودينه، وعفافه، وصلاحه، وعلمه، ومعرفته بالسنة والآثار والتأويل، وبسير من مضى قبله من القضاة[٢].

* والفاسق يصلح قاضيًا كما يصلح شاهدًا[٣]، ويجوز التقلد من السلطان العادل والجائر جميعًا إذا أمكنه القضاء بحق، وإلا فلا يجوز[٤]، وإن لم يكن في البلد من يصلح للقضاء يجب عليه تقلده ويأثم بتورعه[٥]، والجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق[٦].

والعلم شرط الأولوية لا جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره صح[٧]، والقضاء ظاهره جاه وباطنه هلاك، هذا معنى حديث: (من قلد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)[٨] فيكون مخنوقًا.

والفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد[٩].

* ولا يستخلف إلا بإذن الخليفة، وإن استخلف بغير أمر الخليفة وقضى خليفته فأجاز القاضي قضاءه نفذ[١٠]، وأما إمام الجامع فإن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة ذلك، وليس للقاضي أن يصلي بالناس الجمعة إلا إذا كان في منشوره ذلك[١١].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠١/٣)، العناية شرح الهداية (٢٦٠/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٠/٧).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٦)، كنز الدقائق (ص: ٤٥٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠٥/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ص: ٢١٤- ٢١٥).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠١/٣)، العناية شرح الهداية (٢٥٤/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٣/٧).
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٢/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/٧).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٢/٣)، العناية شرح الهداية (٢٦٢/٧).
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢٨٥/٢).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، المحيط البرهاني (٥/٨)، الفتاوى الهندية (٣٠٧/٣).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨/٣ رقم ٣٥٧١)، والترمذي في جامعه (٦٠٦/٣ رقم ١٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٣/٤ رقم ٧٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/١٠ رقم ٢٠٢١٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٩٤).
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤٧)، غمز عيون البصائر (٢٣٤/٣).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٦/٤)، رد المحتار على الدر المختار (٣٩٣/٥).
(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٥/٢).

* والقضاة قسمان: فالذي قلد إذا قضى في حادثة ثم رفع إلى قاض يرى خلافه لا ينقضه، والذي ولي بالرشوة لا ينفذ قضاؤه، وعليه الفتوى، فصار كما إذا ارتشى ثم قضى، أما لو تقلده بالشفعاء فهو والذي قلده احتسابًا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات[١].

* ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: [٥/ب] رجاء الصلح بين الأقارب، وإذا استمهل المدعي، وإذا كان عنده ريبة[٢]، وللقاضي أن يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء[٣].

* وله إقراض مال الغائب، وله ولاية إيداع مال غائب ومفقود، وله أن يكاتب أمة الغائب وَقِنّه[٤]، وله بيع قِن المفقود وأمته[٥].

• وله نصب الوكيل عمن اختفى في بيته ليسمع الخصومة عليه، وذلك بعد ما نادى أمين القضاء على باب داره[٦].

• وَمَنْ توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند أبي حنيفة، وقال محمد: ينادي على بابه ثلاثة أيام فلو خرج وإلا حكم عليه، ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه[٧].

• ولو أقر المدعى عليه ثم غاب يحكم عليه بإقراره بالإجماع؛ إذ الحكم ببينة يخالفه الحكم بإقرار[٨].

وظهر عندي أو صح أو علمتُ أو قضيتُ أو حكمتُ أو أنفذتُ فهذا كله حكم[٩]، وفي فتاوى رشيد الدين[١٠] ثبت عندي حكم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٩٢/٨).
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧١/٢)، قره عين الأخيار (٣٨/٨).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٣)، غمز عيون البصائر (٣٦٤/٢).
(٤) هو العبد المملوك هو وأبواه، الكامل رقه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٨)، أنيس الفقهاء (ص:٥٣).
(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٠/٦- ١٩١).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩/٧).
(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٠/٧)، الفتاوى الهندية (٣٩٥/٣).
(٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١١/٢)، قره عين الأخيار (١٠٠/٨)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٧٢).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨/٨).
(١٠) هو: إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي، الإمام، العلامة، شيخ الحنفية في عصره، أبو الفداء، الملقب رشيد الدين، المعروف بابن المعلم، انتهت إليه رياسة مذهبه، عرض عليه القضاء بدمشق فامتنع من قبوله، وكانت وفاته بمصر، عن ٩١ سنة، ومات في خامس رجب، سنة ٧١٤هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٧٨).

وقال ابن الشُّحنة[١] في شرح المنظومة لابن وهبان[٢]: لو ادعى على شخص شخص ليس بحاضر معه بحق، وذكر أنه أعفاه من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتمًا وقال: أره إياه وأوعد إلي وأشهد عليه، فإن أراه ذلك وقال: لا أحضر وشهدا عند القاضي بذلك كتب إلى الوالي في إمضائه ووثقه أشخاصه عليه هو الصحيح؛ لتمرده كما في قطع السارق، فإذا أحضر أمر بإعادة الشهود على ما صنع في وجهه، فإذا شهدوا عزره بما يراه[٣].

وفي الولوالجية[٤]: فإذا لم يحضر بعد ذلك ينصب وكيلا ويسمع شهود المدعى عليه وأمضى الحكم بمحضر من وكيله، وهذا فصل في الصحيح متفق عليه.

* وله بيع العروض على الغائب لتحصين المال لا لإزالة الملك[٥]، وله إبطال الشهادة إذا ظهر له دليل الإبطال[٦]، وليس له تصحيح الشهادة بعد الحكم ببطلانها بدليل شرعي[٧]، وله أن يبيع المبيع لو غاب المشتري قبل النقد ويوفي البائع البائع ثمنه لو منقولًا، لا لو عقارا[٨]، فعلى هذا لو رهن المديون وغاب والباقي بحاله بحاله ينبغي أن يجوز.

* وليس له أن يقضي بالصَّك؛ لأنه إنما يحكم بالحجة وهي البينة أو الإقرار لا الصَّك؛ إذ الخط مما يزور[٩]، فمن بيده ضيعة وادعى آخر أنها وقف وأحضر صكًا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي أن يقضي

---

(١) هو: عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، قاض فقيه حنفي. له نظم ونثر. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة. وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره. وصنف كتبا، منها (غريب القرآن) و (تفصيل عقد الفرائد) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، و (الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية) و (زهر الرياض) رسالة في الفقه. وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٧٣/٣)، معجم المؤلفين (٧٧/٥).

(٢) واسم الكتاب: تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد. وابن وهبان هو: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين: فقيه حنفي، أديب. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره. له: "قيد الشرائد " منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، و " عقد القائد " شرح قيد الشرائد. توفي سنة ٧٦٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٠/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٦).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥/٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٨/٧).

(٤) الفتاوى الولوالجية (٢١/٤).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٧١٠/٦).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨٩/٨).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥٢٠/٨).

(٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٤٤٢).

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٧٩/٥).

به بوقفيته، ولا يقضي بظاهر العدالة، كما في زماننا، وعليه الفتوى[١].

وإذا كَتَبَ على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على أنه ليس بخطه؛ لأنه أنكر الكتابة، ويستكتبه القاضي فإذا كَتَبَ وقال: أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق، كما في كتاب قارئ الهداية[٢].

* والفاسق إذا تاب لا يعدل كما تاب، قال محمد: على ما يقع في القلوب الوثوق، وعليه الفتوى[٣]، وأمر القاضي ليس كقضائه[٤]، ثبت عندي حكم لكن الأولى الأولى أن يبين أن الثبوت بماذا بالإقرار أم بالبينة؟[٥].

* ولو أشهد شهودًا أني قد حكمتُ لفلان على فلان بكذا فهذا باطل لا عبرة به ما لم يعاين الشاهد أنه حكم بحق[٦]، ولو ادعى أنه حكم كذا أو ما في المكتوب وقع سهوًا من القلم ينبغي أن يسمع، ولكن في مثله ينبغي أن يكون مع شاهد آخر لفساد الزمان[٧].

* ولو قال: لم أقض عليه بشيء فشهدوا بالقضاء لم تقبل بالاتفاق. وفي جامع الفصولين: تقبل عند محمد. أقول: ينبغي أن يفتي بقول محمد بمعنى ظاهر [٦/أ] في أكثر قضاة زماننا[٨].

* وله نصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع، إذا كان على الميت دين، أو يكون الميت أوصى بوصايا أو يكون الورثة صغارًا به[٩].

* وإذا اثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة، فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت بإقراره أما إذا ثبت بالبينة فإنه حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره[١٠]، ما كان يحبس فيه أقصى عقوبة كما في الأموال إذا ثبت وامتنع عن الإيفاء لا يحبس فيه إلا بحجة كاملة، وما كان أقصى العقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص، فإن

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٣٠٦/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٧٩/٥).
(٢) فتاوى قارئ الهداية، لسراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي (ص: ١٧٦).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٥/٧- ٦٦)، قره عين الأخيار (٤٩٥/٧).
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٨/٦).
(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٠٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٨/٦)، الفتاوى الهندية (٨٠/٦).
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٠/٧)، الفتاوى الهندية (٤٥٦/٣).
(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١٩/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٦).
(٨) ينظر: جامع الفصولين (ص: ٢٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨١/٦)، رد المحتار على الدر المختار (٣٥٤/٥).
(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٥٧٥/٣).
(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٤/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٠/٤)، البناية شرح الهداية (٢٦/٩- ٢٧).

الأقصى فيهما القتل أو القطع أو الجلد، جاز الحبس قبل ثبوته للتهمة[١].

* وإذا امتنع الخصم من الحضور عَزّره القاضي من ضربٍ أو حبسٍ أو تعبيس وجهٍ على ما يراه[٢]، ويحبس الكفيل بالنَّفس ليحضر المكفول به والكفيل بالمال لِيَؤَدَيَ ما كفل به من المال، والغريم فيما عليه[٣].

* ويحبس الرجل في نفقة أزواجه وأولاده وكذا في نفقة المحارم[٤].

* ويحبس الصبي الفاجر على التأديب[٥]، والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء[٦]، وكذا الأقارب والأجانب إلا الوالدين والأجداد والجدات، والجدات، فإنهم لا يحبسون في ديون فروعهم إلا في النفقة[٧].

* والرأي إلى القاضي في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر في بيانه، وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فإن امتنع لا جبر، وفي التفريق بين الشهود، والسؤال عن المكان والزمان، وفي تحليف الشاهد، وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقارًا الصغير في نقضه، وفي مدة حبس المديون، وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره، وفي سؤال الشاهد عن الأيمان إذا اتهمه، وفيما إذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه إن شاء عزله وإن شاء ضم إليه ثقة، وغير ذلك[٨].

مناقب الكردري[٩]: تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ باطل، العمل بالمنسوخ حرام[١٠].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٤٣٤/٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٢٩/٢).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩١/٢)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٤/٦).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٧/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩٦/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢٩٠/٥).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٥/٣)، العناية شرح الهداية (٢٨٤/٧).
(٥) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٤).
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (ص: ٣٠٣)، رد المحتار على الدر المختار (٤٢٦/٥).
(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (ص: ٣٠٣).
(٨) ينظر: غمز عيون البصائر (٣٧٢/٢- ٣٧٤).
(٩) هو: محمد بن محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري، من علماء الحنفية، الحنفية، من أهل بخارى. ووفاته فيها. من كتبه (الرد والانتصار) في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و (مختصر) في فقه الحنفية. توفي سنة ٦٤٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٢/٢٣)، الجواهر المضية (٨٢/٢).
(١٠) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٨)، غمز عيون البصائر (٣٩٠/٢).

* وَمَنْ رده الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم الآخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلًا[١]، وإذا وقع القضاء في حادثة بحق مرة لا يستمع لتلك الحادثة ولا غيره ثانيًا وإن أمر السلطان به[٢]، قال علي[٣] رضي الله عنه: (ما جئتُ لأحل عقدة عقدة عقدها عمر)[٤].

* وَمَنْ صار مقضيًا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على إبطال القضاء بأن ادعى على آخر دارًا بالإرث وبرهن وقضى له، ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه أو ادعى الخارجي الشراء من فلان وبرهن وقضى له، ثم برهن المدعى عليه على شرائها من فلان، أو من المدعي قبله أو قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده[٥]، والفتوى [٦/ب] على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، والعبرة عند محمد لقاضي المدعى عليه في استماع دعواه، وعليه الفتوى، كذا إذا تنازع الجندي والبلدي[٦][٧].

* وكتاب القاضي إلى القاضي في العقار والديون صحيح اتفاقا؛ لعدم الحاجة في العقار إلى الإشارة من المدعي ومن شهوده؛ إذ هو يعرف بالتحديد، والدين وما يجري مجراه يعرف بالوصف لا بالإشارة[٨].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٤٨/٣)، قره عين الأخيار (٥٤١/٧).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١٦/٨)، غمز عيون البصائر (٤٠١/٢).
(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه. وتزوج بفاطمة الزهراء رضي الله عنها، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥هـ، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة، وكان ذلك في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٤/٤).
(٤) الشريعة للآجري (١٧٧٨/٤ برقم ١٢٣٧)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٣٨٦/٨ برقم ٧٦).
(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٣/٧)، قره عين الأخيار (١٥٥/٨).
(٦) البلدي نسبة إلى البلد، البَلَد والبلدة: المَكَان المَحْدُود يستوطنه جماعات وَيُسمى المَكَان الوَاسِع من الأَرْض بَلَدا. ينظر: المعجم الوسيط (٦٨/١). والمقصود به هنا: من يسكن البلد. ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٢٢).
(٧) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٠٥)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٢٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٤١/٢).
(٨) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٥/٣)، العناية شرح الهداية (٢٨٧/٧- ٢٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (٩١/٢).

* وفي المنقولات كالعبد الآبق والأمة والدابة التي ندت[١] لا يصح بالإجماع؛ للحاجة فيها إلى الإشارة[٢]، وقال أبو يوسف آخرًا يصح في جميع العروض والبهائم وإن احتيج إلى الإشارة فيهما للضرورة وهي الابتلاء بكثرة الإباق، وبه أخذ مشايخنا المتأخرين[٣]، ويقبل أيضًا في دعوى النسب وفي قتل الخطأ أو جراحة خطأ يجب فيها المال، قال الإسبيجابي[٤]: وعليه الفتوى[٥].

* والقاضي المكتوب إليه يعمل بالكتاب ولا يعمل برسالة الرسول، وإن كان كل منهما بمنزلة الخطاب مشافهة لأن الكتابة وجدت في مجلس حكمه، وهو إذ ذاك نافذ القول فاكتفي بإخباره حينئذٍ لقيام أخباره في مجلس ولايته مقام شاهدين[٦]، لأن القضاة نواب رسول الله وقول المنوب عنه حجة على الانفراد، فكذا قول نائبه، وأما أداء الرسالة من الرسول فقد وجد في غير محل ولاية المرسل[٧]، ولو ذهب بنفسه إلى بلد القاضي المكتوب إليه صار كواحد من الرعايا، فلم يبق قوله حجة بل هو يكون شهادة فلا تقبل، ما لم ينضم إليه شاهد آخر فلا يكتفى بإخبار الرسول، إلا أن يكون الذاهب المخبر قاضي القضاة؛ لأن إخباره حجة ككتابه[٨]، والصحيح أنه لا بأس للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات[٩].

---

(١) ند البعير يند ندودا إذا شرد وذهب، وتنادت: نفرت وذهبت شرودا فمضت على وجوهها، وناقة ندود: شرود. ينظر: لسان العرب (٤١٩/٣- ٤٢٠). مادة: ندد.
(٢) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٥/٣)، العناية شرح الهداية (٢٨٧/٧- ٢٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (٩١/٢).
(٣) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٥/٣)، العناية شرح الهداية (٢٨٧/٧- ٢٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (٩١/٢).
(٤) هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي، السمرقندي (بهاء الدين)، فقيه حنفي ينعت بشيخ الإسلام. شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، وفتاوى في الفقه الحنفي، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ. ينظر: الجواهر المضية (٣٧٠/١)، معجم المؤلفين (١٨٣/٧).
(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٥٢١)، الاختيار لتعليل المختار (٩١/٢).
(٦) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٦٤).
(٧) ينظر: الفتاوى الولوالجية (١٩/٤)، الكليات للكفوي (ص: ٦٤).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٤٤٦/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٣/٢)، الكليات للكفوي (ص: ٦٤).
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/١٦)، المحيط البرهاني (٢٨/٨)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦٠/٥).

* قال الإمام[١]: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا[٢]، وفي المتلقط[٣]: إذا كان صوابه أكثر من خطئه [٧/أ] حلّ له الإفتاء، وإن لم يكن مجتهدًا لا لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء[٤]، وإن كانت كانت المسألة مختلفة بين أصحابنا يأخذ أولًا بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم بأقاويل المشايخ من بعدهم[٥]، والفقيه إذا لم يكن مجتهدًا يأخذ بقولهما[٦] إلا في المزارعة والمعاملة لاتفاق لاتفاق المعاصرين على ذلك[٧]، وفي الأقضية ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة[٨]، وإن وإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، فإنه يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير أحوال الناس[٩]، وفي شرح الطحاوي[١٠]: المفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام أو بقول صاحبيه[١١]، وعن ابن المبارك: أنه يأخذ بقول الإمام لا غير[١٢]، وإن كان مع الإمام أحد صاحبيه أخذ بقولهما لا محالة[١٣].

* إذا قاس القاضي مسألة على مسألة وَحَكَمَ فظهر رواية أن الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي؛ لأنه أثم بالاجتهاد، إذ ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا، والمدعي آثم بأخذ المال[١٤]، والقاضي في ولايته بمنزلة الإمام[١٥]، ولا ينعزل القاضي ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل

---

(١) هو: الإمام أبو حنيفة.
(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢١٨).
(٣) ينظر: الملتقط في الفتاوي الحنفية (ص٣٦٧).
(٤) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٤٩١)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢١٨).
(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٤/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦٠/٥).
(٦) أي: الصاحبان؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٢٥/٥).
(٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٥/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٤/٢)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٠٧/١).
(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان (٩/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٥/٥).
(٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٤/٢).
(١٠) لمختصر الطحاوي عدة شروح منها: شرح أبي بكر الرازي الجصاص، وشرح الأسبيجابي. ولم أقف عليه في المطبوع من شرح الجصاص.
(١١) ينظر: الفتاوى البزازية (ص٤٩٢)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٠٧/١).
(١٢) ينظر: الفتاوى البزازية (ص٤٩٢)، فتاوى قاضي خان (٩/١) لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ١١).
(١٣) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ١١٠)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٠٧/١).
(١٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٢٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤١٨/٥).
(١٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/٨)، رد المحتار على الدر المختار (٤٣٢/٦).

قضاياهم، هذا إذا لم يعرف عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه، وإن كان معلقًا لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب، وإن وصل إليه الخبر عزل[١]، فاتبعه رجل فقال: (أخذتُ منك ودفعته إلى فلان قضيت به له عليك) كان مصدقًا؛ لأن قوله في حال قضائه حجة ودفعه صحيح، فالقول [٧/ب] قول القاضي في دفع الضمان عن تفسيره[٢]

في الظهيرية[٣]: روي أن علي بن يونس[٤] وكان من زهاد بلخ[٥] سألته امرأة عن القيء وجدته في حلقها هل يفسد الوضوء فقال لها: أعيدي الوضوء.

• ولا يصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط كتعليق الوكالة. وكذا الإضافة إلى وقت معلوم في المستقبل كما في الخانية[٦].

فاتبعه رجل فقال: (أخذتُ منك ودفعته إلى فلان قضيت به له عليك) كان مصدقًا؛ لأن قوله في حال قضائه حجة ودفعه صحيح، فالقول [٧/ب] قول القاضي في دفع الضمان عن تفسيره[٧]، وفي ذخيرة الفتاوى[٨]: لا يصح قضاء القاضي في دار الحرب لأحد ولا يقضي في دار الإسلام بأحكام جرت أسبابها في دار الحرب كالقتل والغصب والمداينة[٩].

* ولا يبعث اليهود إلى الكنيسة ولا النصارى إلى البيعة ولا المجوس إلى بيت النار ليستحلف هناك؛ لأن في ذلك تعظيمًا لبيوتهم وهذا لا يجوز عندنا[١٠]، وحيثما حلف الخصم جاز لأن الأرض كلها لله جميعًا[١١]، وهو بكل مكان[١٢]،

---

(١) ينظر: الفتاوى البزازية (ص: ٤٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٢/٦).
(٢) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٣٢).
(٣) يقصد به: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر البخاري. حقق أجزاء منه في رسائل علمية بجامعة الملك سعود وجامعة جدة.
(٤) هو: علي بن يونس البلخي أحد زهاد بلخ كانت إليه الفتوى في وقته ببلخ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٢/١)، كتائب أعلام الأخيار (١٤/٢).
(٥) مدينة مشهورة بخراسان بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهي من أجمل مدن خراسان، وقيل: إن أول من بناها الملك لُهراسف. ينظر: معجم البلدان (٢٧٩/١).
(٦) فتاوى قاضي خان = الفتاوى الخانية (ص: ٢٨٧). وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥١/٢) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٢/١).
(٧) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٣٢).
(٨) هي: الذخيرة البرهانية، وتسمى: (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي) لبرهان الدين بن مازة المرغيناني.
(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٧٥/٤)، المحيط البرهاني (٣١٥/٧).
(١٠) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة (ص: ١٨٠).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٢/٤).
(١٢) هذا اللفظ من الألفاظ المجملة التي يستفصل في معناها، فإن قصد بها أن الله بذاته في كل مكان فهذا باطل مخالف للمنقول والمعقول وهو قول الحُلوليه، وإن قصد بها إثبات معية الله لعبادة بالعلم والسَّمع والبصر والقدرة والسلطان ونحو ذلك فهذا صحيح. ينظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٤٠٣/١).

والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق، فإن ألح الخصم جاز أن يحلف بهما، وإن نكل لا يقضى عليه بالنكول؛ لأنه نكل عن المنهي عنه شرعًا[١]، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي[٢].

* والقاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح كما في المنية[٣][٤] ويجوز له أخذ الأجرة على كتبة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق الوثائق بمقدار أجر المثل، وعلى هذا قالوا: لا بأس للمفتي أن يأخذ شيئًا على كتاب جراء الفتوى، والكف عن ذلك أولى احترازًا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال[٥].

* القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان، واستثناه بعض الخصومات كما في الخلاصة[٦][٧] فلا يصير قاضيًا في المستثنى لأن القضاء نيابة فلا يجوز إلا بما أناب، كذا في مهمات المفتي[٨][٩].

* ولو أن رجلًا مسجونًا بدين شرعي لشخص وله بضائع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والأكل حتى يعود فقيرًا ويحرم رب الدين ماله، فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين[١٠] ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرًا عليه وإن لم يرض، ولو أن يحجر عليه من هذه التصرفات فإذا قضى به نفذ[١١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠١/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥٩/٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٨/٨)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢٢٢).
(٣) يقصد به: منية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١)، رد المحتار على الدر المختار (٣٧٢/٤).
(٥) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص: ٢١٩).
(٦) يقصد بها: خلاصة الفتاوى للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي. حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بغداد.
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٤)، غمز عيون البصائر (٣٧١/٢).
(٨) يقصد به: مهمات المفتي في فروع الحنفية، شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (١٦/٨)، معين الحكام (ص: ١٣)، الفتاوى الهندية (٣١٥/٣).
(١٠) الصاحبان هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٩/١)، رد المحتار على الدر المختار (٢٤٨/٢).
(١١) ينظر: فتاوى قارئ الهداية (ص: ١٦٠). وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله إلا برضاه. ينظر: جامع الرموز (٣٧٤/٢).

الخاتمة

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، ومن نعمه عليَّ أن قد أعانني على إتمام هذا العمل.

والحمد لله اولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

(الحرام لا يحرم الحلال) ٣٤٧٣
(أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)..... ٣٤٧٦
(ما جئت لأحل عقدة عقدها عمر)..... ٣٤٨٢
(من قلد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين) ٣٤٧٧

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة

ابن الشحنة ..... ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٦
ابن عباس ٣٤٦٤
ابن وهبان ٣٤٧٩
أبو حنيفة٣٤٥٧، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٧٦، ٣٤٦٨، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٨١، ٣٤٨٤، ٣٤٨٦ .
أبو سعيد الخدري ٣٤٦٤
أبو موسى الأشعري ٣٤٧٦
أبو يوسف٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨،٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٦
الإسبيجابي ..... ٣٤٨٤، ٣٤٨٤
الأوزجندي ..... ٣٤٧٠، ٣٤٧٢
الخصاف ..... ٣٤٦٥، ٣٤٧٠، ٣٤٧٣
الرازي ..... ٣٤٨٤،٣٤٧١
رشيد الدين ٣٤٧٨

زفر ٣٤٦٨
الشافعي ..... ٣٤٦٢، ٣٤٦٥، ٣٤٦٨، ٣٤٧٢
شمس الأئمة..... ٣٤٧٢، ٣٤٨١
عبدالله بن المبارك..... ٣٤٧٠، ٣٤٨٤
العلامة قاسم ..... ٣٤٦٤، ٣٤٧١
علي بن أبي طالب..... ٣٤٨٢
علي بن يونس ٣٤٨٥
عمر ..... ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٧٢،
٣٤٧٣، ٣٤٧٦، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨٢، ٣٤٨٥.
قاضي خان..... ٣٤٧٠، ٣٤٧٧، ٣٤٨١، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥
الكردري ٣٤٨١
كمال الدين بن الهمام ٣٤٧١
محمد بن الحسن .....٣٤٦٢، ٣٤٧١، ٣٤٨٦

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

البلدي ٣٤٨٢
العُنّة..... ٣٤٦٦
العِنِّينَ ٣٤٧٢
القضاء..... ٣٤٥٥
ندت ٣٤٨٣

فهرس المصادر والمراجع

١)الإبانة الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
٢)الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٤)الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أبي حنيفة النُّعْمَان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥)الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦)الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٧)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٨)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٩)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠)البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢)تصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لقاسم ابن قطلوبغا الحنفي المصري، قدم له: خليل الميس، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧١م.
١٣)التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤)تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٥)جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦)جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، المؤلف: شمس الدين محمد الخراساتي القهستاني، المحقق: كبير الدين أحمد، دار النشر، مطبع مظهر العجايب، الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨م.
١٧)جامع الفصولين في الفروع، لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي (ت ٨٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠ه.
١٨)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي الجوهرة النيرة.
١٩)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠)الدرة الغراء في نصحية السلاطين والقضاة والأمراء، لمحمود بن اسماعيل بن ابراهيم، خيربيتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م.
٢١)درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢)الذخيرة البرهانية وتسمى (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي) لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٩م.
٢٣)رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤)رسائل ابن نجيم، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، حققه وقدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
٢٥)روضة القضاة وطريق النجاة الناظم للشرع والمقيم للدين، لعلي بن محمد الرحبي السمناني، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٦)سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧)سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨)سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩)السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠)سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣١)شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٣٢)شرح العقيدة الواسطية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ .
٣٣)شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٣٤)الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٥)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٦)صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٧)الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) بدون بيانات.
٣٨)العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠)الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩م.
٤١)الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٤٢)الفتاوى الولوالجية، لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى فريوي، قرظه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣)فتاوى قارئ الهداية، لسراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي، جمع: كمال الدين ابن الهمام الحنفي، دراسة وتحقيق: سعيد لقمان الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.
٤٤)فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف: بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
٤٥)فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦)قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤٧)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري
٤٨)كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٩)اللآلئ المصنوعة في الروايات المرجوعة التي رجع عنها الأئمة الثلاثة، لمحمد مهدي حسن الشاه جهانفوري، تحقيق وتخريج: المفتي محمد سعيد أنور المظاهري الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٣٨هـ.
٥٠)اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥١)لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٥٢)لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٥٣)المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤)مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٥)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦)مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤م.
٥٧)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.
٥٨)المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي، لرضي الدين محمد بن محمد الحنفي السرخسي، ضبطه واعتنى به: عبدالحفيظ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٢١م.
٥٩)مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٠)المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٦١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٢)المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٣)معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٦٤)معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٥)المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٦)معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٧)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٨)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٩)المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٧٠)الملتقط في الفتاوى، المؤلف نصر الدين أبو القاسم محمد أبو يوسف السمر قندي ت ٥٥٦هـ ، ت: محمود نصار، والسيد يوسف احمد، المطبعة الحقانية باكستان.
٧١)النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٧٢)النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٣)الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.